مدى مشروعية الطلاق الإلكتروني

في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

بدر محمد محمود حمودة

مدرس الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر – مصر

مدى مشروعية الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي

بدر محمد محمود حمودة.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني:badrhamouda@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الطلاق هو عبارة عن إنهاء الحياة الزوجية، وهذا قد يكون عن طريق القول أو الكتابة كما هو المعروف؛ لكن في ظل استخدام الوسائط الحديثة الاتصال بكل أنوعها؛ كالهاتف أو الرسائل النصية أو الواتس آب أو الفيس بوك أو التليجرام أو البريد الإلكتروني ... الخ.

وأصبح الناس يعتمدون على هذه الأمور اعتمادا أساسيا في حياتهم، ومنهم مَن يقصد إيقاع الطلاق، ومنهم مَن يتلاعب، ومنهم مَن يُخطئ ....

والبحث يُعالج هذه الأمور من خلال وسائل الطلاق الإلكتروني، وتوثيق هذه التعاملات، والتكييف الفقهي لذلك، وموقف الفقهاء من ذلك، والأثر المترتب عليه.

وقد خلص إلى نتائج؛ منها: أن الطلاق الإلكتروني قد يكون حجة قوية إذا أقرّ الزوج وهو عاقل مختار، أما إذا أنكر الزوج صار حجة ضعيفة، وهذه الرسائل قد تقوى وقد تضعف، وتحتاج لتوثيق.

وهناك توصيات؛ منها: أنه يُحدّ من هذا النوع من الطلاق؛ لما فيه من التسرّع لضياع الأسر والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الإلكترونيات، إثبات، الوسائل، الطلاق الإلكتروني.

The extent of the legality of electronic divorce in Islamic jurisprudence

Badr Muhammad Mahmoud Hamouda.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Giza, Arab Republic of Egypt.

Email: badrhamouda@azhar.edu.eg.

Abstract:

Divorce means ending marital life, and this may be verbally or in writing, as it is known. But in light of the use of modern communication media of all kinds, Such as phone, text messages, WhatsApp, Facebook, Telegram, email, etc.

People have become fundamentally dependent on these matters in their lives, and some of them intend to bring about divorce, and some of them manipulate, and some of them make mistakes…

The research addresses these matters through means of electronic divorce, documenting these transactions, the jurisprudential adaptation of this, the position of jurists on this, and the resulting impact.

He came to conclusions; Among them: electronic divorce may be a strong argument if the husband acknowledges it and is sane and willing, but if the husband denies it, it becomes a

weak argument, and these messages may be strengthened or weakened, and need to be documented.

There are recommendations; Among them: it limits this type of divorce; Because of its haste and the loss of families and communities.

Keywords: divorce, electronics, proof, means, electronic divorce.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، أحمده – سبحانه وتعالى – حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .. أما بعد،،،

فإن الفقه الإسلامي عنده من القدرة والسعة القادرة على التعامل مع واقع الناس ومستجدات حياتهم؛ لأنه يستمد أحكامه وأدلته وقواعده من النبع الصافي الذي لا ينضب ولا يكدره شيء، من الشريعة الربانية الخالدة، الخاتمة للأديان والشرائع السماوية كلها، فما من مجال من المجالات المعاصرة إلا وتجد للشريعة الإسلامية راية ترفع، وكلمة تسمع وهذا يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان .

ومن فضل الله وكرمه أن سهل للناس سبل الحياة، وسخر لهم الأجهزة، والآلات لخدمتهم، وأسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ }(١).

وهذه التغيرات التي حدثت في حياتنا؛ بسبب التقدم العلمي الذي أحدث مستجدات لم تعرف الشريعة الإسلامية لها مثيلاً ، وأصبح الطلاق في تعاملاتنا اليومية يدخل في التعاملات الإلكترونية بسرعة شديدة، وأصبح الأمر خطيرا، وهذه التعاملات الإلكترونية لها صور، قد تكون عن طريق الكتابة، وقد تكون عن طريق التلفظ، فلابد من بيان هذه الصور، والتكييف الفقهي، وتوثيق التعاملات الإلكترونية لما يترتب عليها من آثار، وحقوق، وهذا ما سوف يتمّ الكلام عنها – عن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ تعلّق الدراسة بواقع حياة الناس، وهذا ما نراه في المسائل المطروحة؛ لا سيما أنها تمسّ جزءا من أجزاء المجتمع وهو الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع.

(١) سورة النحل من الآية (١٨).

٢/شمول الفقه الإسلامي لكل أحوال الناس، وقدرته على الوفاء؛ لإسعاد الناس، وتذليل حياتهم.

٣/ الطلاق الإلكتروني قضية إجتماعية فلابد من دراستها بعناية، والتكييف الفقهي لها بدقة.

٤/ بيان الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق الإلكتروني؛ لمعرفة الحقوق والواجبات.

الدراسات السابقة:

١/ الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي للدكتور/ علي أبو البصل.

٢/ الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق د/ الشبل عبد العزيز.

٣/ الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة للقاضي عمار محمد كمال.

٤/ الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه د/ طه نادي.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص الفقهاء، والتكييف عليها للمسائل المعاصرة.

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه فرعان.

الفرع الأول: التعريف بالطلاق.

الفرع الثاني: التعريف بالإلكترونيات وتعريف الطلاق الإلكتروني.

المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني

المطلب الثالث: صور الطلاق الإلكتروني، وأحكامه، وفيه ثلاثة أفرع.

الفرع الأول: الطلاق الملفوظ

الفرع الثاني: الطلاق المكتوب

الفرع الثالث: صور الطلاق الإلكتروني وأحكامه

المطلب الرابع: آثار الطلاق الإلكتروني، وفيه تمهيد وثلاثة أفرع.

التمهيد في تعريف آثار الطلاق مع ذكر الآثار المترتبة على الطلاق إجمالا

الفرع الأول: العدة، وفيه ثلاثة غصون.

الغصن الأول: تعريف العدة، وحكمها.

الغصن الثاني: أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة إجمالا.

الغصن الثالث: ابتداء العدة.

الفرع الثاني: الرجعة وفيه تمهيد وغصنان.

التمهيد في تعريف الرجعة وحكمها

الغصن الأول: بم تحصل الرجعة

الغصن الثاني: الإشهاد على الرجعة

الفرع الثالث: العدة والرجعة كأثر من آثار الطلاق الإلكتروني

وفي الختام النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

المطلب الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: التعريف بالإلكترونيات لغة واصطلاحا وتعريف الطلاق الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

أولا: الطلاق لغة: اسم مصدره التطليق، ويُستعمل استعمال المصدر؛ بمعنى: الحل ورفع القيد؛ يقال: طلقت وأطلقت؛ بمعنى سرحت، ومعنى الطلاق: التخلية، ومنه: أطلقت الأسير إذا فككته، وحللت إساره، وخليت عنه، فانطلق: أي: ذهب في سبيله؛ كأن المرأة أسر الزوج؛ فإذا طلقها فقد خلى سبيلها[١].

ثانيا: الطلاق اصطلاحا: تعدّدت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق؛ كالآتي:

١/ عند الأحناف هو إزالة النكاح الذي هو قيد معنى[٢]، وعرفه آخرون: بأنه رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص[٣].

٢/ عند المالكية هو حل عقد النكاح، وهو معنى جاهلي، ورد الشرع بتقريره؛ وعرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته موجب تكررها، مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج [٤].

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي(٩٢٢/٢)، المصباح المنير للفيومي(٣٧٦/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن(٤٢٩/٢) باختصار.

(٢) الاختيار لتعليل المختار(١٢١/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين(٢٢٧/٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل(٣/٤).

٣/ عند الشافعية هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١]، وقال الحصني: "اسْم لحل قيد النِّكَاح، وَهُوَ لفظ جاهلي ورد الشَّرْع بتقريره"[٢].

٤/ عند الحنابلة هو حل قيد النكاح أو بعضه[٣]، وقال المرداوي: "حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها"[٤].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلّاف: " هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناء على طلب الزوجة"[٥].

تبيّن من هذا أن الكل اتفق على حل رابطة الزواج بالطلاق مع اختلاف العبارات في ذلك، التي تجمع ضوابط الطلاق أكثر من غيرها، وإن كنت أرى أن تعريف الشافعية أكثر التعريفات في المذاهب الأربعة جمعا لضوابط الطلاق.

الفرع الثاني

التعريف بالإلكترونيات لغة واصطلاحا وتعريف الطلاق الإلكتروني

كلمة الكترون ليست عربية؛ فهي كلمة مستوردة، وأصلها يوناني، وهي موجودة في الترجمات العربية الحديثة، وهي على وزن فُعَيْلَن: كُهَيْرب من الكهرباء[٦].

أولا: الإلكترون في اللغة؛ عرّفتها المعاجم اللغوية المعاصرة؛ بأنها دقيقة ذَات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها: هِيَ الْجُزْء الَّذِي لَا يتَجَزَّأ من الكهربائية[٧].

(١) شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري(٣٢٠/٤).
(٢) كفاية الأخيار للحصني(٣٨٨/١).
(٣) المبدع لابن مفلح(٢٩٢/٦).
(٤) الإنصاف للمرداوي(٤٢٩/٨).
(٥) أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف(١٣١/١).
(٦) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي(دكتوراة) للطالب/ صلاح الدين أحمد محمد عامر، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان(٢٦/١)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها د/ ف. عبد الرحيم(٣٤/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد(١٩٦٦/٣).
(٧) المعجم الوسيط(٢٤/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد(١١١/١).

ثانيا: بتتبع كلمة الكترون في المكتبة الشاملة وعلى الشبكة العنكبوتية؛ لمعرفة المراد منها في الواقع المعاصر وجدت الآتي في بعض القوانين العربية؛ كما في تعديل نظام التعاملات الإلكترونية في الأنظمة السعودية وملحقاتها، وكذلك في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية بشأن المعاملات الإلكترونية:

الإلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة(١).

والتعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ –كلياً أو جزئياً– بوسيلة إلكترونية(٢).

والبيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة(٣).

تبادل البيانات الإلكترونية: نقل المعلومات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر(٤).

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، والتي تشكل بمجملها وصفاً لحالة شخص أو شيء ما(٥).

التوقيع الإلكتروني: مجموعة بيانات إلكترونية؛ سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد

---

(١). https://nezams.com/ الشبكة العنكبوتية (تحديثات-الأنظمة/تعديل-نظام-التعاملات-الإلكترونية https://maqam.najah.edu/legislation/١٤/

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

هوية الشخص الذي وقعها، وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية(١).

والتوقيع الإلكتروني وُضع من الموقّع بحسب الغرض المحدّد له، ولم يحدث له تغيير منذ التوقيع الإلكتروني عليه من قبل الشخص(٢).

ثالثا: الطلاق الإلكتروني

بتتبّع الشبكة العنكبوتية للتعريف بالطلاق الإلكتروني تمّ الآتي:

تعريف الطلاق الإلكتروني: فك وانتهاء رباط الزواج؛ عن طريق قول أو كتابة الزوج كلمة مقصودة، وقد يكون بالفعل الصريح أو غير المباشر من خلال استخدام الوسائط الحديثة في الاتصال؛ كالتحدث عبر الهاتف، إرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني أو حتى النصية، وقد يتم من خلال تطبيقات المحادثات الفورية، أي أن الطلاق الإلكتروني يضم جميع أشكال الانفصال؛ التي يتم إرسالها وتخزينها عن طريق الأجهزة الإلكترونية الحديثة بكافة أنواعها(٣).

والذي يميزه عن غيره هي الخصوصية التي يتم بها الطلاق من خلال الجهاز الإلكتروني الذي يتم استعماله؛ إذ يحدث الطلاق عن بُعد في المسافات، وقد يكون هناك أحياناً تواصل بين الزوجين، ويجب التأكيد على أن أي جهاز يتم استخدامه لإجراء الطلاق الإلكتروني هو مجرد وسيلة يتم من خلالها الانفصال أو الإعلام، وقد يكون للتسليم بدون أي تدخل مباشر(٤).

من المتعارف عليه أن الطلاق يكون باللفظ أو الكتابة التقليدية المعروفة التي تحل محل اللفظ؛ لكن أصبح الأمر بالطلاق الإلكتروني خطرا؛ لأنه يتم عن بُعد،

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) على الشبكة العنكبوتية برابط (https://www.almrsal.com/post/٩٣٦٧٨٦).

(٤) المصدر السابقة، وهذا التعريف للطلاق الإلكتروني موافق أيضا لكلام أ.د/ علي أبو البصل في بحثه (الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي) (ص ١٠).

وبسرعة فائقة، وربما لا يعرف أحد الطرفين الطرف الآخر، مع العلم بأن الطلاق في الأصل ليس أمرا سهلا؛ لأنه يترتب عليه حقوق وواجبات، وهدم للأسر والمجتمعات، فلابد من التأكد والتيقن؛ من خلال طرق الإثبات؛ لاحتمالية التزوير أو التدليس.

المطلب الثاني

طرق إثبات الطلاق الإلكتروني

أولا: تعريف الإثبات:

الإثبات في اللغة: ثبت الشيء يثبت ثبوتا: دام واستقر، فهو ثابت، وبه سمي، وثبت الأمر صح، ويتعدى بالهمزة والتضعيف؛ فيقال أثبته وثبته، والاسم الثبات، وأثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده، وأثبت فلانا لازمه، فلا يكاد يفارقه، ورجل ثبت؛ ساكن الباء: متثبت في أموره، ومنه قيل للحجة ثبت، ورجل ثبت بفتحتين أيضا إذا كان عدلا ضابطا، والإثبات: مصدر أثبتَ °، وهو المطلوب إثباته: تعبير يكتب غالباً في نهاية برهان للدلالة على أنّه تمّ التّوصُّل إلى الاستنتاج المطلوب(١).

والإثبات في الاصطلاح: الإثبات بالكسر هو الحكم بثبوت شئ لآخر، وضده النفي، وعند الميزانيين هو الإيجاب وضده السلب(٢).

وعند الفقهاء: الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع(٣).

وطرق الاثبات: الوسائل التي تقبل كأدلة أمام القضاء؛ كالشهادة والقرائن القوية وغير ذلك(٤).

ووسائل الإثبات هي الطرق التي تُقام بها الحجة أمام القضاء، والتعبير بوسائل الإثبات اصطلاح يكثر عند المعاصرين؛ لأنه الدارج عند القانونيين، وأما الفقهاء المتقدّمون فيُعبّرون بالبينات، أو الحجج الشرعية، أو طرق الحكمة والطرق الحكمية(٥).

---

(١) المصباح المنير للفيومي(٨٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة(٣١٠/١).
(٢) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي(١٦/١).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣٢/١).
(٤) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي(٤١/١).
(٥) موسوعة الأعمال الكاملة لمحمد خضر حسين(٢٣/١٣)، توصيف الأقضية الشرعية لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين(١١٥/٢)، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق د. عبد العزيز الشبل(ص٨).

ثانيا: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني:

١/ الطلاق بالإقرار.

والإقرار لغة: الإيقان والاعتراف؛ يقال: أقرّ بالحق؛ أي: اعترف به(١).

واصطلاحا: قال المرداوي: "إِظْهَارُ الْمُكَلَّفِ الرَّشِيدِ الْمُخْتَارِ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً فِي الْأَقْيَسِ، أَوْ إشَارَةً، أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ، أَوْ مُوَلِّيهِ، أَوْ مَوْرُوثِهِ، بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ فِيهِ(٢).

وقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار(٣).

قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ}(٤).

وشروط صحة الإقرار(٥):

١/أن يكون المقرّ عاقلا.

٢/ أن يكون المقِر مختاراً فلا يصح إقرار المكره بالمال أو بالطلاق أو بغيرهما.

٣/ ألا يكون المقرّ متهما في إقراره كإقرار المريض لأحد الورثة بدين عليه.

٤/ أن لا يكذب المُقَر له المقِر في إقراره فإن كذبه بطل الإقرار.

٢/ إثبات الطلاق بالشهادة.

الشهادة لغة: الحضور، وهي الإطلاع على الشيء عيانًا، والمشهد: المحضر(٦).

---

(١) الصحاح للجوهري (٧٩٠/٢)، تاج العروس(٣٩٦/١٢).
(٢) الإنصاف (١٢٥/١٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٤/١)، الإقناع لابن المنذر(٧١٧/٢).
(٤) سورة البقرة آية (٨٤).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٣/٧)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢٤٦/٢)، الفِقهُ الميَسَّر د/عَبد الله بن محمد الطيّار(١٢٦/٨).
(٦) مجمل اللغة لابن فارس (١٥/٢).

والشهادة اصطلاحا: إخبار عن شيء بلفظ مخصوص(١).

أجمعت الأمة على مشرعية إثبات الحقوق بالشهادة(٢).

قال تعالى:{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}(٣).

والشهادة على الطلاق مشروعة، وإن لم تكن واجبة(٤).

قال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٥).

وصورة الشهادة في الطلاق الإلكتروني: أن يشهد عدلان من الرجال أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع الطلاق من الزوج مضافا إلى زوجته سواء تم الطلاق أمامهما كأن يكونا مع المطلق في مجلس الطلاق أو أن يُقرّ المطلق أمامهما بطلاق زوجته كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي وأرسلت لها رسالة نصية بذلك أو بالريد الإلكتروني إذا سبق الإقرار بقرائن قوية تدل على وقوعه(٦).

٣/ إثبات الطلاق باليمين.

اليمين لغة: تأتي بمعنى الحلف والقسم(٧).

اصطلاحا: تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا(٨).

قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)(٩).

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٧/٥).
(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٥٦٨/٤)، المغني لابن قدامة(١٢٣/١٤).
(٣) سورة الطلاق آية (٢).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٧٣/١)، كشاف القناع للبهوتي(٢٤٢/٥).
(٥) سورة الطلاق آية (٢).
(٦) الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي د. على أبو البصل.
(٧) حلية الفقهاء للقزويني (٢٠٥/١).
(٨) مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٣٢٠/٤).
(٩) سورة المائدة آية (٨٩).

والزوجة إذا وصلتها الرسالة الإلكترونية المتضمنة صيغة الطلاق تطلب تصديق الطلاق بدعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية، وعند عجزها عن الإثبات سواء بإقرار من المدعى عليه أو بإحضار شهود مجلس الطلاق، فتطلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة، أو تسألها المحكمة ان كانت تطلب تحليفه اليمين، فإما أن توافق على توجيه اليمين فيحلف، فتقرر المحكمة رد الدعوى أو يرفض الحلف فتقرر المحكمة الحكم بصحة الطلاق أو يرد المدعى عليه اليمين عليها، أو قد ترفض المدعية توجيه اليمين فتخسر ما توجهت به[١].

فيتم اللجوء إلى اليمين عند العجز عن الإشهاد في المحكمة لإثبات الطلاق.

٤/ إثبات الطلاق بالسجل والتوقيع الإلكتروني.

عرفنا استخدام الدول والمجتمعات للإلكترونيات محلّ التعامل التقليدي؛ لكن بالـــتأكد والتيقن التام لهذه الأمور؛ فهل إذا تم التأكد من هذه الأمور يتم التعامل بها أم لا، مع العلم بان قد سعت كثير من الدول الغربية والعربية إلى وجود تشريعات تنظّم ذلك[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم حصر الإثبات في أمور معين؛ كابن تيمية والشوكاني وغيرهم[٣]، فكل ما يصلح طريقا للعدالة أخذ به القاضي.

قال ابن القيم: " الْبَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الْبَيِّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ خَصُّوهَا بِالشَّاهِدَيْنِ أَوْ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ،... "[٤].

وهناك شروط ينبغي وضعها في الاعتبار، وهي[٥]:

(١) الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة للقاضي عمار محمد كمال(ص٢٢).
(٢) توثيق التعاملات الإلكترونية(ص١٨٤٧)، مجلة بحوث المعاملات المصرفية بالإمارات، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي د. علي أبو البصل(ص٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٣٠/٣٥)، نيل الأوطار للشوكاني(٢٩٠/٨).
(٤) إعلام الموقعين(٧١/١).
(٥) الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي د. علي أبو بصل (ص٣٦).

١/ إمكانية القراءة أي أن تكون الرسالة معبرة عن محتواها.

٢/ القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات؛ لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.

٣/ عدم القابلية للتعديل؛ للاطمئنان والثقة على المحرّر الإلكتروني؛ حتى يمكن الاعتماد عليه ومنحه الحجة الشرعية والقضائية.

المطلب الثالث

صور الطلاق الإلكتروني، وأحكامه

وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: الطلاق الملفوظ

الفرع الثاني: الطلاق المكتوب

الفرع الثالث: صور الطلاق الإلكتروني وأحكامه

الفرع الأول: الطلاق الملفوظ

١/ اتفق الفقهاء[١] على وقوع الطلاق الصريح بدون نية؛ فلو قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق.

واللفظ المستعمل في الطلاق الصريح هو الذي يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفا على خلاف بين الفقهاء في الألفاظ الصريحة المستعملة.

قال ابن قدامة: "صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك"[٢].

٢/ الطلاق الكنائي.

المراد بالكناية: ما يشبه الصريح ويدل على معناه، فإن لم يشبه الصريح ولم يدل على معناه فليس بصريح ولا كناية.

ولفظ لم يوضع للطلاق، وإنما احتمل الطلاق وغيره، وألفاظ الكناية كثيرة تصل إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظا[٣].

واتفقوا على أن طلاق الكناية لا يقع به الطلاق إلا إذا كان مقرونا بالنية؛ لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلابد من النية[٤]، على خلاف بين الفقهاء فيما إذا حلّت

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام(٤/٤)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١٢٦/٢)، المحلى لابن حزم(٤٣٦/٩).
(٢) المغني(٣٧٢/١٠).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع(٤٠٧/١)، القاموس الفقهي د. سعدى أبو حبيب(٢٣١/١).
(٤) الروضة للنووي(٢٤/٧)، الإشراف لابن المنذر(١٤٦/١).

الكنايات الظاهرة محل الصريح بدون نية، وعلى خلاف أيضا فيما إذا حلّت قرين الحال محل النية في الطلاق بالكناية.

قال الرافعي:"وكما يقع الطلاق بالصريح، يقع بالكنايات مع النية، بالإجماع"(١).

ما يقع بالصريح والكنائي من الطلاق(٢):

طلاق الزوج يكون رجعيا دائما ولا يكون بائنا إلا في أحوال ثلاث، وهي:

أ – الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.

ب – الطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة، ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

ج – الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرى به.

هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضي؛ كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

الفرع الثاني: الطلاق المكتوب

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المكتوب أو عدم وقوعه على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق المكتوب من القادر على التلفظ به، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة؛ لكن اختلفوا في التفصيل بينهم على أربعة آراء.

الرأي الأول: إذا كانت الكتابة مرسومة؛ أي مصدّرة، ومعنونة باسم الزوجة، وموجّهة إليها، فهذه تُعامل معاملة الطلاق الصريح الذي لا يحتاج إلى نية، وإذا كانت الكتابة مستبينة؛ أي يبقى لها أثر؛ كالكتابة على الورق، فهذه تُعامل معاملة الكناية، وهذه تُعامل معاملة الكناية، وإذا كانت الكتابة غير مستبينة؛ كالكتابة على

(١) فتح العزيز للرافعي (٥١٥/٨).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٩).

الماء أو الهواء لا يبقى لها أثر فهذه لا يقع بها الطلاق حتى وإن كان مقرونا بالنية، وهذا قول الحنفية(١).

قال ابن عابدين:" الْكِتَابَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَرْسُومَةٍ وَغَيْرِ مَرْسُومَةٍ، وَنَعْنِي بِالْمَرْسُومَةِ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا وَمُعَنْوَنًا؛ مِثْلُ مَا يُكْتَبُ إلَى الْغَائِبِ. وَغَيْرُ الْمَرْسُومَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُصَدَّرًا وَمُعَنْوَنًا، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُسْتَبِينَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبِينَةٍ، فَالْمُسْتَبِينَةُ مَا يُكْتَبُ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَالْحَائِطِ وَالْأَرْضِ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ فَهْمُهُ وَقِرَاءَتُهُ. وَغَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ مَا يُكْتَبُ عَلَى الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ وَشَيْءٌ لَا يُمْكِنُهُ فَهْمُهُ وَقِرَاءَتُهُ. فَفِي غَيْرِ الْمُسْتَبِينَةِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِينَةً؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَرْسُومَةٍ إنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ كَانَتْ مَرْسُومَةً يَقَعُ الطَّلَاقُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، ثُمَّ الْمَرْسُومَةُ لَا تَخْلُو إمَّا أَنْ أَرْسَلَ الطَّلَاقَ بِأَنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَمَا كَتَبَ هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَتَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْكِتَابَةِ. وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِمَجِيءِ الْكِتَابِ؛ بِأَنْ كَتَبَ: إذَا جَاءَك كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَجَاءَهَا الْكِتَابُ فَقَرَأَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْرَأْ يَقَعُ الطَّلَاقُ"(٢).

الرأي الثاني: إذا كتب الطلاق عازماً عليه لزمه بمجرد الكتابة لكلمة (طالق)، وإن كان متردداً أو مستشيراً كان كناية، ولا يقع الطلاق إلا بوصول المكتوب إليها أو لوليها، وهذا قول المالكية(٣).

قال ابن رشد القرطبي: " الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق، والثاني: أن يكون كتبه على أن يستخبر فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، والثالث: أن لا تكون له نية، فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق، أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، طاهرا كانت أو حائضا، فإن كانت حائضا أجبر على رجعتها، وأما إذا

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٣)، المحيط البرهاني لابن مازَة البخاري(٢٧٤/٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٣).
(٣) البيان والتحصيل (٣٧١/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٥٦٨/٢).

كتبه على أن يستخبره، ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده. قال في الواضحة وكتاب ابن المواز: ويحلف على نية، فإن أخرج الكتاب من يده عازما على الطلاق، ولم تكن له نية، وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده، وصل إليها أو لم يصل، طاهرا كانت أو حائضا أيضا، ويجبر على رجعتها إن كانت حائضا، واختلف إن أخرج الكتاب من يده، على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده؛ كالإشهاد، وليس له أن يرده، وهي رواية أشهب هذه، وقيل: له أن يرده إن أحب، وهو قوله في المدونة"(١).

الرأي الثالث: وقوع الطلاق المكتوب صراحة؛ لكن مع وجود النية، فهو طلاق كنائي، وهذا القول الأظهر عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

الرأي الرابع: وقوع الطلاق المكتوب صراحة؛ كاللفظ الصريح تماما بتمام، وهذا وجه عند الشافعية، والقول الصحيح عند الحنابلة(٣).

قال المحلي الشافعي: " ... وَفِي وَجْهٍ أَنَّ الْكِتَابَةَ صَرِيحَةٌ كَالْعِبَارَةِ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ..." (٤).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق المكتوب مطلقا من القادر على التلفّظ به، وهذا قول مقابل الأظهر عند الشافعية(٥).

قال الشربيني الخطيب: " ... (وَإِنْ نَوَاهُ) وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ (فَالْأَظْهَرُ وُقُوعُهُ)؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ طَرِيقٌ فِي إفْهَامِ الْمُرَادِ، وَقَدْ اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ؛ وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْخِطَابَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ كَاللَّفْظِ. **وَالثَّانِي لَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْقَوْلِ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ...**" (٦).

---

(١) البيان والتحصيل (٣٧١/٥).
(٢) المهذب للشيرازي (١٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب(٤٦٣/٤)، الكافي لابن قدامة(١٢٠/٣)، الإنصاف للمرداوي(٤٧٣/٨).
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٩/٣)، الإنصاف للمرداوي(٤٧٣/٨).
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٩/٣).
(٥) المهذب للشيرازي (١٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب(٤٦٣/٤).
(٦) المصدر السابق (٤٦٣/٤).

وأكثر هذه التعاريف تفصيلا وتوضيحا هو قول الحنفية، وقريب من قول الشافعية؛ كما أن المذهب الحنفي هو الموافق لقانون الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: صور الطلاق الإلكتروني وأحكامه

في ظل الوسائل والتقنيات الحديثة المتطورة المتزايدة بشكل سريع، وحلّت محل التعامل التقليدي المتعارف عليه، وهذه الوسائل كثيرة ومتنوعة؛ منها: الهاتف النقال، الكمبيوتر، البريد الإلكتروني، وقد يكون الطلاق برسالة قصيرة عبر الهاتف المحمول، وقد يكون عن طريق المحادثة الكتابية، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذا الكلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طلاق فيه شبهة، ويقع عند وجود البينة التي تُثبت ذلك؛ بأن أقرّ الزوج أو وجدت شهود، وممن أخذ بهذا مركز الفتوى التابع لوزارة الأوقاف القطرية، وبعض مشايخ الأزهر الشريف؛ منهم: الدكتور/ صبري عبد الرؤوف الأستاذ بجامعة الأزهر(١).

القول الثاني: وقوع هذا الطلاق مطلقا، وممن ذهب إلى هذا أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق(٢).

القول الثالث: إذا تلفظ به عبر الهاتف وقعت طلقة، أما إذا كتب على البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول، فهذا طلاق كنائي، يُرجع فيه إلى النية، وممن قال بهذا مجموعة من العلماء؛ منهم د/ محمد صالح المنجد(٣).

وقد عرفنا في هذا المطلب أن الطلاق إما أن يكون ملفوظا به أو مكتوبا، ولم يشترط الفقهاء المواجهة بين الزوج وزوجته لحظة وقوع الطلاق؛ فكلمة الطلاق:

---

(١) جريدة الجديدة – جريدة الكترونية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨.

(٢) مقال الطلاق عبر الإنترنت.. هل يجوز شرعا؟ جريدة الأهرام ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤١١.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب د. محمد صالح المنجد، وقوع الطلاق بالكتابة.

لفظ ينطق به الزوج فى مواجهة الزوجة، أو بعلمها به علما متيقنا نافيا للظن[١]؛ فلابد من التحقق والتيقّن والتثبت من أهل التخصص بأن هذا الكلام هو صادر عن الزوج، وليس فيه تلاعب، أو تدليس، أو تزوير؛ سواء باستدعاء الزوج وسؤاله عن ذلك أو وجود بينة قوية تؤكد هذا الكلام من الناحية الشرعية والقانونية.

هناك صور معاصرة للطلاق ذكرها الفقهاء، وهي:

١/ قال الشربيني الخطيب: " (وَإِنْ كَتَبَ إذَا قَرَأْت كِتَابِي) فَأَنْتِ طَالِقٌ (وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأَتْهُ طَلُقَتْ) لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .

تَنْبِيهٌ: عِبَارَتُهُ تَقْتَضِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا اشْتِرَاطُ اللَّفْظِ بِهِ إذْ الْقِرَاءَةُ تُعْطِي ذَلِكَ، لَكِنْ نَقَلَ الْإِمَامُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا لَوْ طَالَعَتْهُ وَفَهِمَتْ مَا فِيهِ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ

الثَّانِي: اشْتِرَاطُ قِرَاءَةِ جَمِيعِهِ، وَالظَّاهِرُ الِاكْتِفَاءُ بِقِرَاءَةِ الْمَقَاصِدِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، فَحُكْمُ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْكِتَابِ كَوُصُولِ بَعْضِهِ ...(وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا فَلَا) تَطْلُقُ (فِي الْأَصَحِّ) لِعَدَمِ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْإِمْكَانِ. وَالثَّانِي تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اطِّلَاعُهَا عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ"[٢].

٢/ قال ابن قدامة: " فَإِنْ قَالَ لَهَا: إذَا أَتَاكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إلَيْهَا: إذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَتَاهَا الْكِتَابُ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَتَيْنِ فِي مَجِيءِ الْكِتَابِ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت إذَا أَتَاكِ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الَّذِي عَلَّقْته دُيِّنَ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ "[٣].

٣/ قال الشربيني الخطيب: " كَقَوْلِهِ (إذَا بَلَغَك كِتَابِي) أَوْ وَصَلَ إلَيْكَ أَوْ أَتَاكَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ) لَهَا مَكْتُوبًا كُلَّهُ مُرَاعَاةً لِلشَّرْطِ، فَإِنْ انْمَحَى كُلُّهُ قَبْلَ وُصُولِهِ لَمْ تَطْلُقْ، كَمَا لَوْ ضَاعَ وَلَوْ بَقِيَ أَثَرُهُ بَعْدَ الْمَحْوِ وَأَمْكَنَ قِرَاءَتُهُ طَلُقَتْ، وَلَوْ ذَهَبَ سَوَابِقُهُ وَلَوَاحِقُهُ كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَبَقِيَتْ مَقَاصِدُهُ وَقَعَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ذَهَبَ

(١) لتفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (٢٦٨/١).
(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٤٦٤/٤).
(٣) المغني لا بن قدامة (٤٨٦/٧، ٤٨٧).

مَوْضِعُ الطَّلَاقِ أَوْ انْمَحَقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا جَمِيعُ الْكِتَابِ، وَلَا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهُ"(١).

٤/ قال النووي: " إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي، أَوْ بَلَغَكِ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا"(٢).

٥/ قال ابن عابدين: " وَلَوْ قَالَ لِلْكَاتِبِ: اُكْتُبْ طَلَاقَ امْرَأَتِي كَانَ إقْرَارًا بِالطَّلَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ؛ وَلَوْ اسْتَكْتَبَ مِنْ آخَرَ كِتَابًا بِطَلَاقِهَا وَقَرَأَهُ عَلَى الزَّوْجِ فَأَخَذَهُ الزَّوْجُ وَخَتَمَهُ وَعَنْوَنَهُ وَبَعَثَ بِهِ إلَيْهَا فَأَتَاهَا وَقَعَ إنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ كِتَابَتُهُ أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: ابْعَثْ بِهِ إلَيْهَا، أَوْ قَالَ لَهُ: اُكْتُبْ نُسْخَةً وَابْعَثْ بِهَا إلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لَكِنَّهُ وَصَفَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَطْلُقُ قَضَاءً وَلَا دِيَانَةً، وَكَذَا كُلُّ كِتَابٍ لَمْ يَكْتُبْهُ بِخَطِّهِ وَلَمْ يُمْلِهِ بِنَفْسِهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ كِتَابُهُ..." (٣).

(١) مغني المحتاج (٤٦٤/٤).
(٢) روضة الطالبين (٤٣/٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٣).

المطلب الرابع

آثار الطلاق الإلكتروني

وفيه تمهيد وثلاثة أفرع

التمهيد في تعريف آثار الطلاق مع ذكر الآثار المترتبة على الطلاق إجمالا

الفرع الأول: العدة، وفيه ثلاثة غصون

الغصن الأول: تعريف العدة، وحكمها

الغصن الثاني: أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة إجمالا

الغصن الثالث: ابتداء العدة

الفرع الثاني: الرجعة

وفيه تمهيد وغصنان

التمهيد في تعريف الرجعة وحكمها

الغصن الأول: بم تحصل الرجعة

الغصن الثاني: الإشهاد على الرجع

الفرع الثالث: العدة والرجعة كأثر من آثار الطلاق الإلكتروني

التمهيد

في تعريف آثار الطلاق مع ذكر الآثار المترتبة على الطلاق إجمالا

أولا: تعريف آثار الطلاق.

الآثار لغة: جمع مفرده أَثَر، والأَثَر بفتحتين اسم مصدر، والأَثْر بفتح فسكون مصدر؛ قال الفيومي: "أَثَرْت الْحَدِيثَ أَثْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ نَقَلْته وَالْأَثَرُ بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ".

والأثر بقية ما يُرى من كل شيء وما لا يُرى، وأَثَرْتُ الحديثَ آثُره أَثْراً فَهُوَ مأثور، إذا رويته، وأَثَرُ الرَّجُل: أثَر قدمه في الأَرْض، وَكَذَلِكَ أَثَر كل شَيْء، وَجئْت على إِثْر فلَان، أَي على عَقِبه، وخرج في إِثْرِه وأَثَرِه: بعده(١).

وبناء عليه: فالأثر (مفرد آثار)، وهو: ما يأتي عقب الشيء وبعده.

إذا: آثار الطلاق؛ أي: ما يأتي عقب الطلاق وبعده مباشرة من أحكام شرعية؛ كالعدة والرجعة والمتعة وغيرها من أحكام وحقوق شرعية.

ثانيا: الآثار المترتبة على الطلاق متعدّدة، وكلام الفقهاء في كل واحدة منها كثير على اختلاف في التفصيلات بينهم؛ لكن يمكن ذكرها إجمالا كالآتي:

١/ العدة

٢/ الرجعة إن كانت في الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية

٣/ المتعة

٤/ حقوق الزوجة المؤجلة لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة

٤/ النفقة خلال فترة العدة

٥/ أجرة رضاع ولد المطلّق

---

(١) جمهرة اللغة للأزدي (١٠٣٥/٢)، مقاييس اللغة للقزويني(٥٤/١)، المصباح المنير للفيومي(٤/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(٣٤١/١).

٦/ أجرة حضانة ولد المطلّق

٧/ الميراث

وبناء عليه فإن هذه الأحكام والحقوق الشرعية تثبت بمجرّد الطلاق الإلكتروني إذا تمّ التأكد والتيقّن من نسبة المكالمة الصوتية أو الرسالة الكتابية أو ما شابهها من الزوج المطلِّق بالضوابط الشرعية؛ مثل: إقرار الزوج المطلِّق بذلك أو وجود بينة أو ما شابهها من الضوابط الشرعية التي تؤكد صحة الطلاق الإلكتروني.

الفرع الأول: العدة.

وفيه ثلاثة غصون.

الغصن الأول: تعريف العدة، وحكمها.

الغصن الثاني: أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة إجمالا.

الغصن الثالث: ابتداء العدة .

الغصن الأول: تعريف العدة، وحكمها.

العِدّة في اللغة: مصدر عددت الشَّيْء عدا وعدة؛ أي: أحصيته، وَالْعدة: عدّة الْمَرْأَة شهوراً كَانَت أَو أَقراء، أَو وضع حَمْل كَانَت حملتْه من الَّذِي تعتدّ مِنْهُ؛ يُقَال: اعتدَّت الْمَرْأَة عِدَّتَها من وَفَاة زَوجهَا وَمن تطليقه إِيَّاهَا اعتداداً. وَجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذَلِك كلّه من العَدّ[١].

والعدة في اصطلاح الفقهاء كالآتي:

عند الحنفية: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[٢]، أو: تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت[٣].

(١) تهذيب اللغة للهروي (٦٩/١)، أنيس الفقهاء للقونوي(٥٩/١).
(٢) مجمع الأنهر لشيخي زادة (١٤٢/٢).
(٣) كنز الدقائق للنسفي (٣٠٤/١).

عند المالكية: الْعِدَّةُ بِأَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِفَسْخِ النِّكَاحِ أَوْ لِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ(١).

عند الشافعية: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجٍ (٢).

عند الحنابلة: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر (٣).

وجميع التعاريف السابقة للفقهاء متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وأن المعنى اللغوي أعم من الاصطلاحي؛ فاللغوي عام في كل ما يُحسب ويُعدّ، أمّا الاصطلاحي فإنه خاص بما يُحسب ويُعدّ من أيام المرأة التي فارقت زوجها سواء في حال الحياة أو في حال الممات.

والعدة حكمها واجبة عند وجود سببها، والأدلة عليها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فمنه قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }(٤).

وجه الدلالة: معناه في وقت عدتهن؛ لكن الطلاق في زمان الحيض منهي عنه، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض(٥)،أو: مستقبلات لِعدّتهن، شارعة فيها، بمجرد الطلاق، من غير أن تكون في حيض أو نفاس، فإنّ المرأة إذا طلقت في طُهر تعتد بذلك الطُهر من أقرائها، فتخرج من العدّة برؤية الحيض الثالث،

(١) مواهب الجليل للحطاب(١٤٠/٤).
(٢) الغرر البهية لزكريا الأنصاري(٣٤٣/٤).
(٣) المبدع لابن مفلح(٧١/٧).
(٤) سورة الطلاق آية(١).
(٥) تفسير الرازي(٤٣٦/٦).

بخلاف إذا طُلقت في غير طُهر، فتنتظر الطُهر منه، فلا تخرج إلاّ برؤية الحيض الرابع. والمراد أن يُطلّق في طُهر لم يمس فيه، وهذا هو طلاق السُنّة(١).

وأما السنة؛ فمنها ماروي عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ)(٢).

وأما الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب العدة مع اختلافهم في أنواع منها(٣)؛ قال ابن قدامة: " وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها"(٤).

الغصن الثاني: أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة إجمالا.

١/ عدّة المطلّقة قبل الدخول:

اتفق الفقهاء على أن مَن طلّق زوجته ولم يدخل بها لا عدة له عليها(٥).

قال المروزي: " أجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة"(٦).

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }(٧).

---

(١) البحر المديد لابن عجيبة الحسني (٦٥/٧).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، (١١١٨/٢).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٤٤/٢)، اختلاف العلماء لابن هبيرة (١٩٨/٢)، مراتب الإجماع (١٣٣/١)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧٠/٥)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب(٧٨/٥)، المحلى لابن حزم(٢٨/١٠).
(٤) المغني (٩٦/٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٦٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٥، ٧٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٠/١٤).
(٦) اختلاف العلماء (١/ ١٣٣).
(٧) سورة الأحزاب آية (٤٩).

وجه الدلالة: قال الشافعي: " فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وَأَنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْإِصَابَةُ وَلَمْ أَعْلَمْ فِي هَذَا خِلَافًا "(١).

٢/ عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة(٢) قبل أن يمسّها:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجبت العدة على من طُلّقت قبل الدخول وبعد الخلوة، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم وجوب العدّة بعد الخلوة وقبل المسيس، وهذا قول الشافعية في الجديد(٤).

يتم الاقتصار على معرفة الآراء الفقهية دون الأدلة والمناقشات والتفصيل عن الخلوة وأقسامها وشروطها في المذاهب الفقهية الأربعة، فهذا ليس محلّا للكلام هنا، والشاهد هو ثبوت العدة بعد التأكد والتحقق من الطلاق الإلكتروني.

٣/ المطلّقة بعد الدخول:

أ – عدة ذوات الأحمال:

اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة الحامل أن تضع حملها(٥).

قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٦).

---

(١) الأم للشافعي (٥/٢٣٠).

(٢) الْخَلْوَة: بالْفَتْح محادثة السِّرّ مَعَ الْحق حَيْثُ لَا أحد وَلَا ملك، الْخَلْوَة الصَّحِيحَة: إِن لَا يُوجد فِيهَا الْمَانِع للوطء بالمنكوحة أي مَانع كَانَ حسيا أو شَرْعِيًّا أو طبعيا. دستور العلماء للقاضي عبد النبي (٢/ ٦٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٩١)، القوانين الفقهية لابن جزي (١/١٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/٢١٧)، المجموع للنووي (١٦/٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٩١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١١/٢١٧)، المجموع للنووي (١٦/٣٤٧) .

(٥) الإجماع لابن المنذر(١/٧١)، الاستذكار لابن عبد البر(٦/٢١٢)، الإفصاح لابن هبيرة(٢/١٤٣) .

(٦) سورة الطلاق آية (٤) .

قال النووي: ".. عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة.." (١).

ب – عدة ذوات الأقراء (٢):

اتفق الفقهاء على أن عدة مَن تحيض وليس بها حمل ثلاثة قروء(٣).

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(٤).

قال ابن قدامة: ".. عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم."(٥).

ج – عدّة مَن لم يسبق لها حيض والآيسة:

اتفق الفقهاء على أن عدة الصغيرات التي لم يحضن أو الآيسات من المحيض ثلاثة أشهر(٦).

قال تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}(٧).

(٨)."وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا"قال ابن قدامة:

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨٩/١٠)

(٢) الْقُرْء بِفَتْح الْقَاف وَضمّهَا، وَالْجُمْهُور على الْفَتْح، وَجمع الْقلَّة أقرؤ وأقراء، وَالْكَثْرَة قُرُوء، وَهُوَ مُشْتَرك؛ يُطلق على الطُّهْر وَالْحيض، وتسميه أهل اللُّغَة من الأضداد هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَة، وَاخْتلف الْفُقَهَاء فِي المُرَاد بِهِ فِي آيَة الْعدة فمذهبنا – الشافعية - وَمذهب طَائِفَة أنه الطُّهْر وَمذهب طَائِفَة أنه الْحيض – الحنفية -. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٦٥/١)، الكليات للحسيني الكفوي (٧٣٠/١).

(٣) اختلاف العلماء للمروزي (١/ ١٥٨)، الإفصاح لابن هبيرة(١٤٢/٢)، مراتب الإجماع لابن حزم(١٣٤/١)، المبسوط للسرخسي(١٣/٦)، التاج والإكليل للمواق(١٤١/٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(١٢٨/٧).

(٤) سورة الطلاق آية (٤)

(٥) المغني (١٠٠/٨)

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٨/٤)، البناية للعيني (٥٩٦/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٢/٣)، المبسوط للسرخسي(١٥/٦)، التاج والإكليل(١٤٤/١)، المهذب للشيرازي(١٤٤/٢).

(٧) سورة الطلاق آية(٤) .

(٨) المغني (١٠٥/٨) .

الغصن الثالث: ابتداء العدة .

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق؛ فان لم تعلم المرأة بالطلاق فقد انقضت عدتها.

قال الكاساني: "..لَوْ بَلَغَ الْمَرْأَةَ طَلَاقُ زَوْجِهَا أَوْ مَوْتُهُ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.."[٥].

قال ابن قدامة: "وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ السَّاعَةِ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِيهَا، فَلَوْ فَارَقَهَا نِصْفَ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفَ النَّهَارِ، اعْتَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إلَى مِثْلِهِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"[٦].

وقد تكون العدة في حالات استثنائية من حين إقرار الزوج إذا لم توجد بينة، وهذا قول الحنفية[٧] في الجملة وقول المالكية والشافعية والحنابلة[٨].

قال البهوتي: " (وإن ادعت انقضاءها) أي العدة (بالشهور لم يقبل قولها) بلا بينة، (والقول قول الزوج)؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه (إلا أن يدعي) الزوج (انقضاءها ليسقط نفقتها؛ مثل أن يقول: في محرم طلقتك في شوال) فقد انقضت عدتك وسقطت نفقتك، (فتقول؛ هي بل) طلقتني (في ذي القعدة)، فعدتي ونفقتي باقيتان، (فقولها)؛ لأن الأصل عدم سقوط ذلك، (فإن ادعت ذلك) أي: عدم انقضاء عدتها، (ولم يكن لها نفقة)؛ كبائن

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٢٩/٤)، الاختيار للموصلي (١٧٤/٣).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٩/٢).
(٣) البيان للعمراني (٧/١١)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٧٨/٥).
(٤) الروض المربع للبهوتي (٦٠٢/١)، المبدع لابن مفلح (٧١/٧).
(٥) بدائع الصنائع (١٩٠/٣).
(٦) المغني (١٠٦/٨).
(٧) ذهب مشايخ الحنفية المتقدمين إلى أن ابتداء العدة من وقت الإقرار وليس من الزمان الذي أسند إليه الطلاق؛ نفيا لتهمة المواضعة، وقال محمد بن الحسن: "أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر؛ فلا يصدقان في الإسناد". فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٢٩/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٢١/٣).
(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩١/٥)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٠٤/٣)، الكافي لابن قدامة(١٥٠/٣).

وحائل (قبل قولها)؛ لأنها مقرة على نفسها بما هو الأغلظ عليها، (ولو انعكس الحال، فقال) في المحرم (طلقتك في ذي القعدة)، فلم تنقض عدتك (فلي رجعتك، فقالت بل) طلقتني (في شوال)، فانقضت عدتي (فلا رجعة لك فقوله)؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق فقبل قوله في وقته، والأصل بقاء العصمة..."[١] .

الفرع الثاني: الرجعة

وفيه تمهيد وغصنان

التمهيد في تعريف الرجعة وحكمها

الغصن الأول: بم تحصل الرجعة

الغصن الثاني: الإشهاد على الرجعة

التمهيد في تعريف الرجعة وحكمها

الرجعة في اللغة: الرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ؛ أَيْ: بِالْعُودِ إلَى الدُّنْيَا، وَأَمَّا الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ فِي رَجْعَةِ الطَّلَاقِ عَلَى الْفَتْحِ وَهُوَ أَفْصَحُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَالرَّجْعَةُ مُرَاجَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ[٢].

الرجعة اصطلاحا: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف معنى الرجعة؛ كالآتي:

عند الحنفية: هِيَ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمِ بِلَا عِوَضٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ أَيْ عِدَّةِ الدُّخُولِ حَقِيقَةً[٣].

عند المالكية: عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ[٤].

(١) كشاف القناع (٣٤٨/٥).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (٤٢١/١)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٠/١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٢).

عند الشافعية: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(١).

عند الحنابلة: عن إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد(٢).

أجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة(٣).

قال البابرتي: "ولا خلاف في مشروعيتها لأحد؛ لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع"(٤).

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}(٥).

وجه الدلالة: إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسنا إليها، لا تظلمها من حقها شيئا، ولا تضار بها(٦).

ما روي عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٧).

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع.

الغصن الأول: بم تحصل الرجعة

١/ المراجعة بالقول:

اتفق الفقهاء على صحة الرجعة باللفظ الصريح الذي يدل عليها مع شرط تقدم المسيس لها؛ كقوله: راجعتك، ورددتك، وأمسكتك(٨).

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٣/٥).
(٢) المبدع لابن مفلح(٤١٤/٦).
(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١٢٩/٢)، البيان للعمراني(٢٤٤/١٠)، المحلى لابن حزم(١٣/١٠).
(٤) العناية (١٥٨/٤).
(٥) سورة البقرة آية (٢٢٩).
(٦) تفسير ابن كثير (٦١٢/١).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المراجعة، برقم (٢٢٨٣)، (٢٨٥/٢)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين(١٩٧/٢).
(٨) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٦٢٤/٢)، سبل السلام للصنعاني(٣٤٨/٣)، بداية المجتهد لابن رشد(١٠٤/٣)، الوسيط للغزالي(٤٦٠/٥).

قال القرطبي: "ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول"[١].

أما اللفظ كناية مع النية فقد اختلف الفقهاء بصحة الرجعة به على قولين:

القول الأول: صحة الراجعة بلفظ الكناية المقرون بالنية، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم صحة الرجعة بلفظ الكناية حتى ولو نوى الرجعة، وهذه رواية عند الحنابلة[٣].

وبناء علي رأي الجمهور: فإن الرجعة تصح بلفظ الكناية المقرون بالنية.

٢/ المراجعة بالفعل

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالفعل أو عدمها على قولين.

القول الأول: أن الرجعة تكون بالفعل كما تكون بالقول، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة[٤]؛ لكن مع التفصيل الآتي:

أ – الحنفية ذهبوا إلى أن كل فعل موجب لحرمة المصاهرة؛ كالوطء أو المسّ بشهوة أو التقبيل سواء نوى بهذا الرجعة أو لم ينو.

ب – المالكية ذهبوا إلى حصول الرجعة بالفعل؛ لكن مع النية.

ج – رواية عن الإمام أحمد بأن الرجعة بالفعل لا تحصل إلا بالوطء فقط.

القول الثاني: أن الرجعة لا تصح بالفعل، وأنها لا تكون إلا بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس، وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وقول الحنفية هو الراجح في هذه المسألة.

---

(١) تفسير القرطبي (١١٣/٣).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥١/٣)، العناية للبابرتي (١٥٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي(٨١/٤)، كفاية الأخيار للحصني(٤٠٩/١)، الكافي لابن قدامة(١٤٩/٣).

(٣) الكافي لابن قدامة (١٤٩/٣)، المبدع لابن مفلح (٤١٥/٦).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (١٦١/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢)، المغني لابن قدامة (٥٢٣/٧)، الكافي لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٥) المجموع للنووي (٢٩٧/١٦)، المغني لابن قدامة (٥٢٣/٧).

قال السمر قندي: "... لَو لم تصح الرّجْعَة بِالْوَطْءِ لصار الْوَطْء وَاقعا فِي ملك الْغَيْر من وَجه، فَكَانَ الْإِقْدَام على الْوَطْء دلَالَة الرّجْعَة، وَالرَّدّ إِلَى الْحَالة الأولى؛ احْتِرَازًا عَن الْحُرْمَة من وَجه، وَكَذَا إِذا لمسها بِشَهْوَة، أَو نظر إِلَى فرجهَا بِشَهْوَة؛ لِأَن ذَلِك حرَام أَيْضا فِي غير الْملك من وَجه..." (١).

٣/ المراجعة بالكتابة

ذكر بعض فقهاء الشافعية صحة الرجعة بالكتابة، وجعلوها من الكنايات التي تحتاج إلى نيّة؛ فلابد من التأكد من نية الزوج في الرجعة، وقالوا بأن الكتابة ملحقة بالقول في كونها كناية(٢).

قال البغوي: "وهل تحصل الرجعة بالكتبة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا تحصل؛ كالنكاح، والثاني: تحصل؛ لأنه لا يحتاج إلى قبول ولا إشهاد"(٣).

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "(و) يصح (بالخط) أي الكتابة، وهي من الكناية، (ولو لم يشهد اثنين على الرجعة، أو لم ترض) الزوجة بها، أو لم يحضر الولي، أو لم يعلم بها، فإنها تصح بما مر؛ لأنها في حكم استدامة النكاح"(٤).

الغصن الثاني: الإشهاد على الرجعة

أولا: تعريف الإشهاد.

مصدر أشهد بمعنى: الإعلان والإظهار ، والإشهاد: إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة، والشهادة اسْمٌ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ، وَهِيَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ عِيَانًا، فَاشْتُرِطَ فِي الْأَدَاءِ مَا يُنْبِئُ عَنْ الْمُشَاهَدَةِ، والشهادة: خبر قاطع(٥).

وأما تعريف الإشهاد عند الفقهاء، فهو كالآتي:

---

(١) تحفة الفقهاء (١٧٨/٢).
(٢) نهاية المحتاج للرملي(٥٩/٧).
(٣) التهذيب (١١٥/٦).
(٤) الغرر البهية (٣٠١/٤).
(٥) المصباح المنير للفيومي (٣٢٤/١)، القاموس المحيط(٢٩٢/١)، معجم المصطلحات ل أ.د/ محمود عبد الرحمن(١٩٧/١).

عند الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [١].

عند المالكية: قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ[٢].

عند الشافعية: إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ[٣].

عند الحنابلة: (الإخبار بما علمه) الشاهد (بلفظ خاص) كشهدت أو أشهد[٤].

هذه أشهر التعريفات للشهادة عند المذاهب الفقهية، وهناك اتفاق بينها في كثير من الأمور.

ثانيا: حكم الإشهاد على الرجعة.

اتفق الفقهاء على أن الزوج بعد الطلاق الرجعي يملك رجعة زوجته ما دامت في العدة دون اعتبار لرضاها بشرط أن يكون الطلاق بعد المسيس، واتفقوا على مشروعية الإشهاد على الرجعة[٥]؛ لكن اختلفوا في وجوب أو سنّية الإشهاد على قولين:

القول الأول: استحباب الإشهاد على الرجعة؛ بأن يشهد شاهدين عدلين أنه أرجعها إلى عصمته، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة[٦].

القول الثاني: وجوب الإشهاد على الرجعة، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[٧].

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٦٤/٧).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (١٥١/٦).
(٣) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٧٢/٢).
(٤) شرح منهى الإرادات للبهوتي (٥٧٥/٣).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٧٥/١)، تفسير القرطبي (١١٣/٣)، مراتب الإجماع لابن حزم(١٣٢/١).
(٦) فتح القدير للكمال (١٦٢/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٨٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٣/٤)، المغني لابن قدامة(٤٨٣/٨).
(٧) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣)، المغني لابن قدامة(٤٨٣/٨).

والراجح هو قول الجمهور، القائل باستحباب الإشهاد على الرجعة؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

ففي الحديث لم يأمر النبي – ﷺ – بالإشهاد، فلو كان شرطا لأمر به. ولأنها لا تفتقر إلى الولي فلم تفتقر إلى الشهادة؛ كالبيع والهبة(٢).

الفرع الثالث: العدة والرجعة كأثر من آثار الطلاق الإلكتروني

أولا: يتعلّق بالعدة مجموعة من الأحكام يمكن إيجاز البعض منها فيما يأتي

١/ اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة على أن المطلقة طلاقا يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها(٣).

قال تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}(٤).

وجه الدلالة: قال ابن نجيم" لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق "(٥).

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن المطلقة طلاقًا يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: الطلاق، باب: بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، برقم (١٤٧١)، (١٠٩٣/٢).
(٢) البيان للعمراني (٢٥٠/١٠).
(٣) البناية للعيني (٦٢٦/٥)، الحاوي للماوردي (٢٨٢/١٤)،الاستذكار لابن عبد البر(١٦٠/٦)، الإنصاف (٣١٣/٩)، كشاف القناع(٥٣/١٣).
(٤) سورة الطلاق آية (١).
(٥) البحر الرائق(١٦٥/٤).
(٦) الاستذكار (١٦٠/٦).

٢/ اتفق الفقهاء على أن عدة الوفاة تكون في المنزل الذي وجبت فيه[١].

٣/ اتفق الفقهاء على وجوب الإحداد[٢] على المعتدة من وفاة زوجها[٣].

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }[٤].

قال النووي: "وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة"[٥].

٥/ إقامة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها، ولا تخرج إلا من ضرورة، أو لعذر؛ فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت، ولها الخروج نهارا في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها، وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدتها حيث انتقل.[٦].

٦/ اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة سواء المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة أو من طلاق رجعي، واتفقوا على حرمة التعريض بخطبة المعتدّة[٧].

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٢/٦)، المعونة(٦٧٨/٢)، الحاوي للماوردي(٢٥٩/١٤)، المغني لابن قدامة (٢٩١/١١).

(٢) الإحْدَادُ: ترك الزِّينَة وَالطّيب بعد خبر وَفَاة الزَّوْج. معجم مقاليد العلوم للسيوطي(٥٨/١).

(٣) العناية للبابرتي (٣٣٨/٤)، تفسير القرطبي(١٦٦/٣)، فتح العزيز للرافعي(٤٩٢/٩).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤).

(٥) شرح مسلم (٩١/١٠).

(٦) القوانين الفقهية (١٥٨/١)، المعونة لابن نصر الثعلبي (٩٣١/٢)، الروضة للنووي (٤١٣/٨).

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٢/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٩/٣)، الوسيط للغزالي(٣٩/٥)، كفاية الأخيار للحصني(٣٦٠/١)، المبدع لابن مفلح(٩٠/٦).

(٨) سورة البقرة آية (٢٣٥).

وجه الدلالة: قال الماوردي: " يُرِيدُ بِالْعَزْمِ عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ وبقوله: {حتى يبلغ الكتاب أجله} يُرِيدُ بِهِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ"(١).

وأما الإجماع على ذلك: فقد قال البغوي: " اتفقَ أهلُ الْعلم على أَن التَّصْرِيح بِالْخطْبَةِ لَا يجوز فِي عِدَّة الْغَيْر"(٢).

وقال القرطبي: " وَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ"(٣).

ثانيا: بعد التأكد من التلفظ بالطلاق او كتابتها بالتحقق من الزوج بطرق الإثبات الشرعية؛ كأن أقرّ الزوج بوقوع الطلاق، ولم ينكر ما حدث، ولم يقصد التلاعب أو التهديد فإن الطلاق واقع، ويترتب على وقوعه آثار الطلاق مباشرة، التي منها العدة، وله حق الرجعة حتى ولو كانت؛ لكن بالضوابط الموجودة في الطلاق من التأكد من أن القائم بالرجعة هو الزوج؛ فإن اعترف بها صحت الرجعة؛ كالطلاق وإلا فلا تصح.

(١) الحاوي الكبير (٢٤٧/٩).
(٢) شرح السنة (٢٩٨/٩).
(٣) تفسير القرطبي (١٨٨/٣).

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

توصّل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: معاملة الطلاق الإلكتروني معاملة الطلاق التقليدي المتعارف عليه من حل رابطة الزواج سواء كان الطلاق ملفوظا به أو مكتوبا؛ لكن بشروط وضوابط.

ثانيا: الطلاق الإلكتروني يشمل جميع صور الطلاق؛ سواء التليفون النقال، أو البريد الإلكتروني، ملفوظا به أو مكتوبا.

ثالثا: خطورة الطلاق الإلكتروني؛ لما فيه من السرعة الفائقة، وتشتد خطورته إذا كان فيه تدليس أو تزوير أو تلاعب؛ لذلك يجب الحد منه وعدم التلاعب به.

رابعا: مراعاة طرق الإثبات الشرعية؛ للتأكد من وقوع الطلاق إلكترونيا؛ حفاظا على الحقوق والواجبات.

خامسا: يترتب على وقوع الطلاق الإلكتروني ما يترتب على وقوع الطلاق التقليدي بعد التأكد والتثبت من وقوع الطلاق، كالعدة والرجعة وغيرها من الحقوق المعروفة في الطلاق التقليدي.

سادسا: الزوج يجب عليه فور طلاقه التسجيل لدى المحكمة المختصة بذلك، ويجب على الزوجة رفع دعوى حالة عدم قيام الزوج بإثبات الطلاق.

توصّل الباحث من خلال هذا البحث إلى توصيات؛ منها:

أولا: الحفاظ على الحياة الزوجية، اللبنة الأولى للمجتمع، ولا يُلجأ إلى الطلاق إلا عند وجود أسبابه، فينبغي الحفاظ علي النكاح من الطلاق؛ خاصة الطلاق الإلكتروني.

ثانيا: إثبات الطلاق الإلكتروني فور وقوعه؛ لما له من خطورة وواجبات يجب الحفاظ عليها.

ثالثا: الإكثار من التوعية سواء في المحاضرات أو المؤتمرات من خطورة الطلاق الإلكتروني، حفاظا على المجتمع، وحفاظا على الأسرة.

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- تفسير القرطبي أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤- ٢٠٠٣ م .

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

– سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ –

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ثالثًا: شروح الحديث:

– سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .

رابعًا: كتب الأصول والقواعد:

– فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

– الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) .

– تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

– الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

– رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

– العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

– المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

– كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

الفقه المالكي:

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

– التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر:دار العبيكان الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.

– شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

– الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة

المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون .

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت،الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م .

– التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزنيالمؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

– كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .

– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ .

– المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

– الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

– الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

– الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، مكان النشر بيروت.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

– المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

– المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

الفقه العام والبحوث العصرية:

– الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق د. عبد العزيز الشبل جامعة الإمام محمد بن سعود.

– الإجماع لابن المنذر، تصنيف: الإمام ابن المنذر –رحمه الله–، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري ، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة.

– أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م .

– اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

– اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف– الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م .

– الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

– الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

– الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي

الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- بحث الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة للقاضي عمار محمد كمال العراق تصوير: ١٩٩٣ م .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

– الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

– الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي أ.د/ علي بن عبد الأحمد أبو البصل جامعة الطائف .

– مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

– المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

– نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

– فقه الأسرة، المؤلف: أحمد علي طه ريان .

– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

– فقه المعاملات، المؤلف: عبد العزيز محمد عزام، الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعة: ١٩٩٧–١٩٩٨م .

– الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

– موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ) ، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

– الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

– المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

– معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

– معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة .

– معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

– معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ .

– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

– تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

– تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر ،الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ .

– التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

– تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

– جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

– كتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

– مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.